قرار رقم (١٩٣٠) لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ١٥ / ١١ /٢٠٢١

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر لصناعة السيارات والشركة الهندسية لصناعة السيارات

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر للسيارات برقم (١٨٣).

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٠٤) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر لصناعة السيارات والشركة الهندسية لصناعة السيارات).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/٨/١١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠٢١/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير في ٢٠٢١/١١/٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/١١/١١.

قـــرر

مادة (١) : يستبـدل بنصي المادة (٤/ط) من الباب الأول (في إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته) والمادة (٢٢) من الفصل الثالث (أحكام عامة) من الباب الثاني (في مزايا النظام) النصين التاليين :-

الباب الأول : (في إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته)

مادة (٤) :

في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

ط) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي وفقاً لجداول الأجور والمرتبات بالجهة في ٢٠٠٦/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧-١٩٩٩) بالإضافة الى ٣٢% من قيمته، ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (في مزايا النظام)
الفصل الثالث : (أحكام عامة)
مادة (٢٢) :
يلتزم الصندوق باتخاذ الوسائل التي تكفل صرف المزايا التأمينية خلال أربعة أسابيع على الأكثر من تاريخ تقديم مستندات الصرف كاملة وإذا تأخر الصندوق في صرف تلك المزايا التزم الصندوق بسدادها مضافاً إليها فائدة تعادل عائد الاستثمار السنوي المحقق على أموال الصندوق .

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذي قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد عمران

٤٦٠٧٦